تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر

Implementing corporate governance in Algeria

د/ زعرور نعيمة د/ السبتي وسيلة أ/ وئام حمداوي

sebti.wassila@yahoo.fr

جامعة محمد خيضر بسكرة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر، وذلك باستعمال المنهج الوصفي وذلك لتوضيح الإطار النظري لحوكمة الشركات وتوضيح مساعي الجزائر في تبنيها والمعيقات التي تواجهها، فرغبة الجزائر في زيادة التكامل مع المجتمع الاقتصادي العالمي أدى بها إلى بذل جهود نحو بناء إطار مؤسسي لحوكمة الشركات، حيث عملت على تحسين مناخ الأعمال بها وانفتاح اقتصادها، فضلا عن قيام الحكومة بتنفيذ إصلاحات هيكلية وكذا ميثاق الحكم الراشد سنة 2009 كمسعى يهدف إلى تطبيق مبادئ الحوكمة على أرض الواقع، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن كل هذه المجهودات غير كافية في ظل قزمية دور البورصة ومحدودية دور المنظمات المهنية وعدم فعالية النظام الضريبي والقضائي، وانعدام معايير المراجعة والمحاسبة تتلائم مع المعايير الدولية، وكذا إطار مؤسسي متين وأنظمة وقوانين داعمة لذلك، فهي بحاجة إلى بذل جهود من أجل وضع إطار وطني لحوكمة الشركات في الجزائر مع تفعيل أطرافها مما يجعل تسيير المؤسسات ومراقبتها يرقي للمستوى الذي يضمن حقوق أصحاب المصالح.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، حوكمة الشركات، ميثاق الحكم الراشد 2009.

Abstract:

This study aims to highlight the application of corporate governance in Algeria, and by using descriptive method in order to clarify the theoretical framework for corporate governance and clarifying the efforts of Algeria in the adoption and the obstacles they face، Algeria' s desire for greater integration with the world economic community led them to make efforts towards building an institutional framework for corporate governance, so it worked to improve the business climate and the openness of its economy. In addition to that, the government' s implementation of structural reforms as well as the version of the charter of good governance in 2009 endeavor aims to apply the principles of corporate governance on the ground. However, this is not enough in the light of the role of the dwarf of the stock market and the limited role of professional organizations and the ineffectiveness of the taxes system and judiciary, and the absence of standards for auditing conformity with international standards, as well as strong institutional framework, regulations and laws in support of it. They need to make efforts to develop a national framework for corporate governance in Algeria with the activation of its edges, which makes the functioning of institutions and control beyond the level that guarantees the rights of stakeholders.

Keywords: Governance, Corporate Governance, Governance Charter 2009

مقدمة

لقد ظهر موضوع حوكمة الشركات على المستوى الدولي عندما شهد العالم انهيارات عديدة من الشركات والتي من أبرزها شركة "إنرون وورلدكوم وبنك بريش" والتي ارتبط انهيارهم بالفساد المالي والإداري والمحاسبي وضعف آليات الرقابة على الأنشطة المالية للمؤسسات.

وقد أدى انهيار أداء الشركات إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالتعاون مع صندوق النقد والبنك الدولي لدراسة آلية الحوكمة وحددت مبادئ خاصة للحوكمة، وذلك نجد أن إجراءات ومعايير الحوكمة ستظل موجهة بالدرجة الأولى لسد الثغرات والفجوات في القوانين والتشريعات التجارية المعمول بها، وذلك بهدف ضمان جودة التقارير المالية ومنح حدوث حالات الغش والتدليس، وقد دفعت هذه الانهيارات أيضا إلى البحث عن الدور الحيوي الذي يلعبه مجلس الإدارة والجان المراجعة في عملية الحوكمة، حيث تعتبر كل هذه الأطراف وسيلة إشرافية على جودة التقارير المالية والوصول إلى قرارات مالية ذات رشادة وفعالية، وقد عظمة الحوكمة القيمة التنافسية للشركات في ظل استحداث أدوات واليات السوق وحدوث اندماجات عالية وتبرز الأهمية هنا تجنب الانزلاق في مشاكل المحاسبة والمالية وسوء القرارات المالية التي تم بناؤها على النتائج المالية والمحاسبية خاطئ، وكشف حالات التلاعب والفساد وسوء الإدارة.

مشكلة البحث: لقد أصبح تطبيق الحوكمة اتجاها دوليا، والجزائر ليست بمعزل عن العالم، فرغبة منها في زيادة التكامل الاقتصادي العالمي كغيرها من الدول النامية، بذلت مجهودات لبناء إطار مؤسسي لحوكمة الشركات حيث عملت على تحسين مناخ الأعمال بها وانفتاح اقتصادها.

ومن هنا يمكن طرح إشكالية الدراسة والمتمثلة فيما يلي: **ما هو واقع حوكمة الشركات في الجزائر؟**

وتتفرع هذه الإشكالية للأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم حوكمة الشركات؟ وما المبادئ التي تقوم عليها؟
- ما هي أهم الإجراءات التي قامت بها الجزائر لتبني حوكمة الشركات؟

فرضيات الدراسة: كإجابات قبلية للأسئلة الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- لحوكمة الشركات عدة مفاهيم منها: أنها تعرف على أنها وضع نظام أمثل الذي يتم من خلاله إستغلال موارد الشركات وحسن توجيهها ومراقبتها من أجل تحقيق أهداف الشركة والوفاء بمعايير الإفصاح والشفافية؛
- إن أهم الإجراءات التي قامت بها الجزائر لتبني حوكمة الشركات إصدار ميثاق يعرف بـ "ميثاق الحكم الراشد"

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- إبراز الجانب النظري لحوكمة الشركات؛
- الوقوف على واقع حوكمة الشركات في الجزائر.

منهج الدراسة: لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك لتوضيح الاطار النظري لحوكمة الشركات وتوضيح مساعي الجزائر في تبنيها والمعيقات التي تواجهها.

أولا: مفهوم حوكمة الشركات

1. تعريف وخصائص حوكمة الشركات

1.1 تعريف حوكمة الشركات

هناك عدة تعاريف لحوكمة الشركات نذكر منها:

- عرف مجمع المدققين الداخليين الأمريكي على أنها: عمليات تتم من خلال إجراءات تستخدم بواسطة ممثلي أصحاب المصالح بتوفير إشراف على المخاطر وإدارتها بواسطة الإدارة، ومراقبة مخاطر الشركة والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر، مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في إنجاز أهداف وخطط قيمة للشركة مع الأخذ بعين الاعتبار أن أداء أنشطة الحوكمة تكون مسؤولية أصحاب المصالح في الشركة[1]
- كما تعرف على أنها وضع نظام أمثل الذي يتم من خلاله إستغلال موارد الشركات وحسن توجيهها ومراقبتها من أجل تحقيق أهداف الشركة والوفاء بمعايير الإفصاح والشفافية؛[2]
- وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE على أنها: نظم يتم بواسطة توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في شركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة والمديرية وغيرهم من ذوي المصالح.[3]

2.1 خصائص حوكمة الشركات

لحوكمة الشركات عدة خصائص وهي:[4]

أ. الانضباط:

وهو حرص المؤسسة على إتباع سلوك أخلاقي في كل العمليات والأنشطة والقرارات التي تتخذها.

ب. الشفافية:

وهي المصداقية والوضوح والإفصاح والمشاركة وتقديم صور حقيقية لكل ما يحصل داخل المؤسسة.

ت. الاستقلالية:

وتعني الفصل بين الملكية والإدارة وأيضا استقلالية الرقابة عن التنفيذ ويتحقق ذلك عن طريق:

- وجود رئيس مجلس الإدارة مستقل عن الإدارة العليا؛
- وجود مجلس إدارة إشرافي مستقل عن مجلس الإدارة التنفيذي؛
- وجود لجنة مراجعة يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل.

ث. المساءلة:

تعني أن كل مسؤول في المؤسسة معرض للمساءلة عن عمله أمام المساهمين.

ج. المسؤولية:

تنبع هذه المسؤولية عن إدراك المؤسسة لحقوق جميع الأطراف المهتمة بالمؤسسة والتي تتضمنها اللوائح والقوانين التنظيمية.

ح. العدالة:

وهي أن يعمل مختلف الأطراف بالتساوي وخاصة مساهمي الأقلية.

خ. المسؤولية الاجتماعية:

أي أن تتحمل المؤسسة مسؤوليتها الاجتماعية اتجه مجتمعها الداخلي (عمال، مسيرون، مساهمون.....) من جهة، واتجاه مجتمعها الخارجي (زبائن، جمعيات، جماعات محلية.....) من جهة أخرى.

3 مبادئ حوكمة الشركات

وتتمثل هذه المبادئ في:[5]

1.3 ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات: لضمان فاعلية وقواعد أو دستور حوكمة الشركات، ينبغي توافر متطلبات معينة كلها تصب في مصلحة المستثمرين من ملاك ومقرضين، من أهمها:

- توفير الشفافية والإفصاح الصادق الذي في ظله تصل المعلومات إلى جميع المتعاملين بسرعة كافية، ورفع كفاءة السوق بما يظمن أن تعكس أسعار الأوراق المالية المعلومات المتاحة عن أداء الشركة، ويضمن أيضا الحماية لحملة الأسهم خاصة في الحالات الاندماج والاستحواذ؛

- أن تتوافر النزاهة والموارد والسلطة الكافية لمن سيقع عليهم مسؤولية وضع القواعد المنظمة للحوكمة، والمشتركين في متابعة التنفيذ، والمسؤولين عن اتخاذ الإجراءات الحازمة في حالة المخالفة؛

- أن تكون الأدوار محدودة وواضحة لكل من الإدارة واللجان المنبثقة عنه والجمعية العمومية، وأن لا يكونهناك تضارب في المصالح، وأن يكون الهدف دائما هو حماية مصالح الأطراف التي يهمها أمر الشركة.

2.3 التيسير على حملة الأسهم لمباشرة مهامهم: حملة الأسهم هم ملاك الشركة، ومن الطبيعي أن تتاح لهم فرصة مباشرة حقوقهم بما يمكنهم من حماية مصالحهم، وفي مقدمة تلك الحقوق:

- الحصول بانتظام وفي التوقيت المناسب على معلومات مكتوبة عن كل ما يهمهم معرفته عن الشركة، وعلى الأخص قوائمها المالية؛

- تزويدهم بمعلومات كافية وفي الوقت المناسب بما يسمح بمشاركتهم في اتخاذ قرارات جوهرية تتعلق بنظام الشركة، أو بإصدار أسهم أو سندات جديدة، أو بيع أصول أو اندماج....

- أن تتاح لهم الفرصة والظروف للتصويت في الجمعية العامة سواء شخصيا أو بالإنابة، لانتخاب أو تغيير مجلس الإدارة أو لتقرير مكافآت للإدارة التنفيذية وأعضاء المجلس؛

- إتاحة الفرصة لتوجيه أسئلة لمجلس الإدارة، فيما يتعلق بتقرير المراجع الخارجي، وإضافة موضوعات إلى أجندة اجتماع الجمعية العامة؛
- الإفصاح عن حقوق التصويت الممنوحة لفئة من حملة الأسهم، تفوق قيمة مساهمتها في رأس المال الشركة؛
- العمل على جعل سوق الاستحواذ والسيطرة على منشآت الأعمال يعمل بكفاءة وشفافية، بحيث تكون قواعد وإجراءات الاندماج والاستحواذ وبيع الأصول محكمة وواضحة ويسهل على حملة الأسهم فهمها، وأن تتوافر للعملية شفافية في التسعير وظروف عادلة لحماية حملة الأسهم؛
- ينبغي على المستثمرين المؤسسين الكشف عن كيفية التعامل مع تعارض المصالح، على نحو ما قد يحدث مع البنوك التجارية التي قد تكون مقرضة للشركة ومساهمة في نفس الوقت في رأس مالها؛
- أن يتاح للمستثمرين بما فيهم المستثمرين المؤسسين التشاور فيما يخص حقوقهم كملاك الشركة.

3.3 المعاملة المتساوية للمساهمين: يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق المساواة وتحقيق المعاملة العادلة بين كافة المساهمين سواء كبار المساهمين أو صغار المساهمين (حقوق الأقلية)، وكذلك المساواة بين المساهمين المحليين والمساهمين الأجانب، فضلا عن توفير الحماية للمستثمرين دون تمييز ضد مخاطر استخدام البعض لمعلومات داخلية غير متاحة لباقي المساهمين، إلى جانب حقهم في الإطلاع على العقود أو الأعمال التي تبرم بين الشركة وأي أعضاء مجلس الإدارة أو الإداريين بصفة شخصية أو نيابة عن طرف ثالث.

4.3 مشاركة أصحاب المصالح: يقصد بأصحاب المصالح كل من حملة الأسهم، وحملة السندات والبنوك وغيرهم من المقرضين والموظفين والعمال وأعضاء الإدارة والعملاء والموردين والمجتمع ككل، ومن المفترض أن تكون حقوق هؤلاء منصوص عليها في القانون، ومن ثم لا يتبقى إلا أن تتيح لهم قواعد الحوكمة الفرصة في الحصول على تعويضات في حالة انتهاك تلك الحقوق، وان كان من الأفضل أن يشاركوا بشكل أو بآخر في صياغة تلك القواعد، كما ينبغي كذلك أن تنطوي تلك القواعد على ما يشجع على إتاحة الفرصة للعاملين أو ممثليهم للاتصال بحرية بمجلس الإدارة للتنبيه عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية أو غير مناسبة، مع عدم تعرضهم للعقاب من جراء ذلك.

5.3 الإفصاح والشفافية: من ضروريات الحوكمة الفعالة التأكيد على الإفصاح الصادق في الوقت المناسب عن النواحي التشغيلية والمالية، وعن أولئك الذين يمتلكون حصة كبيرة من رأس مال الشركة، وحقوق التصويت المقررة للفئات المختلفة، وكيفية اختيار أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم، وما إذا كانوا يعملون كأعضاء مجالس إدارة في شركات أخرى، والمكافآت التي يحصل عليها يحصل عليها أعضاء المجلس وكبار المديرين التنفيذيين وخاصة خيارات الأسهم والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة، على النحو الذي أظهرته الممارسة كما حدث في شركة إنرون الأمريكية.

6.3 هيكل ومسؤوليات مجلس الإدارة: تتضمن قواعد الحوكمة تحديد لهيكل مجلس الإدارة، ومسؤولياته وواجباته، وكيفية اختيار أعضاءه ومهامهم الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية، وفي هذا الصدد يتعين على المجلس القيام بمجموعة من الوظائف الأساسية والتي من بينها:

- مراجعة وتوجيه استراتيجية الشركة وخطط العمل، وأسس إدارة المخاطر، والموازنات السنوية، ووضع أهداف للأداء، ومتابعة التنفيذ، كما تقع على المجلس مسؤولية الإشراف على الإنفاق الرأسمالي وعلى عمليات الاستحواذ وبيع الأصول؛
- اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين، وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم وأيضا إحلالهم بغيرهم إذا لزم الأمر؛
- مراجعة المرتبات المزايا التي يحصل عليها المسؤولون التنفيذيين، وضمان الطابع الرسمي والشفافية لعملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة؛
- متابعة وإدارة صور تعارض المصالح بالنسبة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمساهمين؛
- إيجاد نظم ملائمة للرقابة والمتابعة وبصفة خاصة نظم متابعة الخطر والرقابة المالية والالتزام بأحكام القوانين، مما يضمن سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة، وهو ما يتطلب بدوره مراجع خارجي مستقل.

2 الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات

هنالك أربعة أطراف رئيسية تؤثر وتتأثر في تطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد وهي:[6]

1.2 المساهمون:

إن المساهمين هم من يقومون بتقديم رأس المال الشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وتعظيم قيمة الشركة على المدى البعيد مما يحدد مدى إستمراريتها مقابل الحصول على الأرباح والعوائد من استثماراتهم، ويملكون الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم، بالمقابل إن عدم تحقيق الأرباح المجدية يقلص رغبة المساهمين في زيادة أنشطة الشركة مما يؤثر على مستقبل الشركة، ويمكن تحقيق أهداف المساهمين من خلال حسن اختيار أعضاء الإدارة العليا لإدارة الشركة ضمن القوانين والسياسات المطلوبة.

2.2 مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من ممثلي المساهمين وأطراف أخرى مثل أصحاب المصالح، ومجلس الإدارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، برسم السياسات العامة والكيفية أو التخطيط المناسب للمحافظة على حقوق المساهمين، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، وقد بينت المبادئ العالمية المذكورة للحوكمة بان أعضاء مجلس الإدارة ملتزمين بنوعين من الوجبات عند قيامهم بعملهم وهما:

أ. واجب العناية اللازمة:

يتطلب من مجلس الإدارة أن يكون يقظا وحذرا وأن يبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرار، وان يتوفر في الشركة إجراءات وأنظمة كافية وسليمة، وان تكون الشركة ملتزمة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة.

ب. واجب الإخلاص في العمل:

ويتضمن ذلك العمل المتساوي للمساهمين والمعاملات مع الأطراف ذات صيلة ووضع سياسات ملائمة للرواتب والمكافآت وغير ذلك.

3.2 الإدارة:

تعتبر الإدارة هي المسؤولية الفعلية عن الشركة، أي تقوم بتقديم التقارير الخاصة بالأداء الفعلي إلى المجلس، كما أنها هي المسؤولة عن تعظيم الأرباح بحسن كيفية بالإضافة إلى مسؤوليتها اتجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها وقدمها إلى المجلس والأطراف التي لها مصلحة في هاته المعلومات.

4.2 أصحاب المصالح

هم مجموعة من الأطراف لديهم مصلحة داخل الشركة مثل الدائنين، الموردين، العمال، الموظفين وقد تكون مصالحهم في بعض الأحيان متعارضة فمثلا: الدائنون تهمهم قدرة الشركة على السداد، أما الموظفون فتهمهم قدرتها على الاستمرارية.

ثانيا: نشأة وتطور حوكمة الشركات ،أهميتها وأهدافها

1. نشأة وتطور حوكمة الشركات

لقد مر مفهوم حوكمة الشركات بعدة تطورات لي تبنه، ويمكن رصد أهم التطورات في ما يلي:

أولا: في الفترة مبين (1932–1976) بدأ الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات Corporate Governance يأخذ حيزا مهما في الأدبيات الاقتصادية منذ عام 1932، حيث Brle means من أوائل من تناول موضوع فصل الملكية عن الإدارة، وذلك في عام 1932 وتأتي آليات حوكمة الشركات لتغطية الثغرات التي يمكن أن تحدث بين المالكي ومديري الشركة من جراء الممارسات السلبية التي من الممكن أن تضر بالشركة. [7]

ثانيا: وفي الفترة مبين (1976–1992) لقد قام كل من Jemsonand end mecklng في عام 1976 بالاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات لظهور فعاليتها في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من فصل الملكية عن الإدارة، أما في عام 1987 قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA بتشكيل لجنة حماية التنظيمات الإدارية ومعروفة باسم لجنة تريدواي tresdeuay، التي أصدرت تقريرها المتضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية، وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتعزيز مهمة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة الشركات.[8]

ثالثا: وفي الفترة مبين (1992–1997) في عام 1992 قامت هيئة بورصة لندن بتكوين لجنة Cadbury Committee على أثر انهيار لبعض الشركات ما بين الثمانينات والتسعينات في انجلترا وامتزجت اللجنة نظام المراقبة الداخلية من اجل منع أو خفض حدوث مثل هذه الخسائر.[9]

رابعا: وفي الفترة مبين (1997–1998) أوضح لابورتا وآخرون Laporta etal أن إصدار التشريعات والقوانين ذات الصلة بحوكمة الشركات لها تأثير ملموس على كفاءة ممارسة حوكمة الشركات، ويرجع تسارع انتشار مصطلح الحوكمة، إلى

الانتهازيات المالية في بعض الدول والشركات، وأبرزها الكارثة المالية التي أصابت دول جنوب شرق آسيا (1997)، ومسلسل سقوط وانهيار العديد من الشركات الكبرى، منها شركة " انرون " وشركة " ووردلكم " وغيرها، تلك الأسباب وغيرها دفع المؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية إلى اعتناق مفهوم أوسع للحوكمة لا يقتصر على حوكمة الشركات تحديدا، بل ليمتد إلى حوكمة الاقتصاديات القومية بصفة خاصة، الاقتصاد العالمي بصفة عامة.[10]

خامسا: وفي الفترة مبين (1998-1999) في عام 1999 وعلى المستوى الدولي أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تقريرها بعنوان مبادئ حوكمة الشركات Governance Principle of Corporate وهو أول اعتراف رسمي دولي لهذا المفهوم.[11]

2. أهمية حوكمة الشركات

تتمثل أهمية الحوكمة في الادوار التي تؤديها والمتمثلة في الآتي:[12]

- محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده ولا باستمراره؛
- تحقيق وضمان النزاهة والاستقامة لكافة العاملين بالشركة؛
- تحقيق السلامة والصحة وعدم وجود أي أخطاء متعمدة؛
- محاربة الانحرافات خاصة تلك تشكل تهديدا لمصالح مختلف الأطراف؛
- تحقيق الاستفادة القصوى والفعلية من نظم المعلومات والرقابة الداخلية؛
- تحقيق أعلى قدر من الفاعلية من المراجعين الخارجيين الذين هم على أكبر درجة من الاستقلالية؛
- يساعد نظام الحوكمة على حماية مصالح كل الأطراف؛
- ينظم العلاقات القائمة بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ولجنة التدقيق فيها؛
- تظهر أهمية الحوكمة أيضا من خلال تقويتها وتحسينها لفعالية لجان التدقيق لكي تكون أكثر حرصا والاشرافية والحذر من عمليات إعداد التقارير المالية المحرفة؛
- تقوية لجان التدقيق وتمتعها بالاستقلالية والخبرة المالية وأدائها لواجباتها على درجة كبيرة من الكمال.

3. أهداف حوكمة الشركات

تهدف حوكمة الشركات إلى عدة أهداف نذكر أهمها:[13]

- تحقيق أهداف أصحاب المساهمات المالية "الشركاء" الخاصة بالربحية زيادة العوائد المالية؛
- جعل إدارة الشركة ذات مسؤولية أكبر اتجاه أصحاب رأس المال من جهة وباقي أفراد الشركة من جهة أخرى؛

- محاربة الفساد وتحقيق الإستقرار للقطاعات المالية على المستوى المحلي والدولي؛
- تحسين وتطوير إدارة الشركات ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء استراتيجية سليمة وضمان اتخاذ قرار السيطرة يؤدي لرفع كفاءة العمل؛
- تحقيق إمكانية المنافسة في الأجل الطويل وهذا يؤدي لخلق حوافز للتطوير وتبني تكنولوجيا حديثة لزيادة درجة جودة المنتجات وتخفيض التكاليف الإنتاجية وزيادة القابلية لتسويق المنتجات للصمود أمام المنافسة الأجنبية؛
- العدالة والشفافية في معاملات الشركة وحق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة مراجعة الإدارة حيث أن الحوكمة تقف في مواجهة الفساد؛
- منع المتاجرة بالسلطة في الشركة وذلك من خلال ضمان وجود هيكل إداري يمكن معها محاسبة الإدارة أمام المساهمين؛
- ضمان مراجعة الأداء المالي وحسن استخدام أنوال الشركة من تكامل نظم المحاسبة والمراجعة؛
- الإشراف على المسؤولية الإجتماعية للشركة في ضوء قواعد الحوكمة الرشيدة؛
- توزيع السلطة والمسؤولية على الأطراف التي تتكون منها الشركة ومحاولة منع التجاوزات التي تتم من أي طرف.[14]

ثالثا: واقع حوكمة الشركات في الجزائر

1. إعداد الميثاق الجزائري للحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر

إن رغبة الجزائر في التكامل مع الاقتصاد العالمي بذلت الحكومة الجزائرية جهود كبيرة لإيجاد إطار مؤسسي لحوكمة المؤسسات، وهذا من خلال سعيها إلى تشجيع عمليات الخوصصة والسماح بقدر أكبر من الحرية وإتاحة الفرصة للقطاع الخاص وتحفيزه على النمو، وكذلك تسهيل المعاملات الدولية، فحاولت الجزائر في السنوات الأخيرة تبني نظام محاسبي جديد يتوافق والمستجدات الدولية الراهنة ومع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي (IAS/IFRS) وذلك بموجب القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة سنة 1428 هـ الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي (SCF)، كما تسعى من خلال هذا النظام إلى تطوير نظام الحوكمة المحاسبية، من نظام كان يعتمد على أساليب تقليدية مبنية على أسس وطنية تتوافق والنظام الموجه إلى أسس ومعايير دولية تمكن من تحقيق الشفافية والمصداقية للمعلومات المالية والمحاسبية المقدمة من طرف الشركات الجزائرية، والموجهة خاصة للأطراف الخارجية وأهمها الأسواق المالية التي تعتبر المعلومات المحاسبية الصادقة والشفافة من بين المدخلات الاساسية وعلى مدى صحتها وسلامتها تتوقف مصداقية السوق المالية أمام المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب. ونظرا لإدراك جمعيات واتحادات الأعمال حقيقة وأهمية حوكمة الشركات ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قام أصحاب المصالح في القطاع العام والخاص سنة 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة الشركات تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة الشركات (GCGF) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) لوضع دليل لحوكمة الشركات في الجزائر. ففي شهر جويلية 2007 إنعقد أول ملتقى دولي حول "**الحكم الراشد للمؤسسات**" وكان هذا فرصة لتلاقي الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة وإثراء الهدف الجوهري لهذا الملتقى والذي يتمثل في تحسيس المشاركين قصد فهم مصطلح وإشكالية حوكمة المؤسسات من زاوية الممارسة العلمية، وكذلك تطوير الأداء من خلال التوعية بأهمية حوكمة المؤسسات في تعزيز التنافسية للمؤسسات الجزائرية

والاستفادة من التجارب الدولية، حيث تبلورت فكرة إعداد "ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة" وقد تفاعلت مع هذه الفكرة كل من جمعية حلقة العمل والتفكير حول المؤسسة ومنتدى رؤساء المؤسسات وكذلك السلطات العمومية ممثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من خلال رعايتها للمشروع ودعمه ماليا والتكفل بتحرير الميثاق، كما شارك في المبادرة مجموعة من الهيئات والمؤسسات الدولية المقيمة في الجزائر مثل: مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، برامج لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGF)، وفي هذا السياق تشكل "فريق العمل للحكم الراشد بالجزائر 2008" تحت تسمية "GOAL08"، وفي الفترة نوفمبر 2007 إلى نوفمبر 2008 أجرى فريق العمل سلسلة من المشاورات مع الأطراف الفاعلة وبالإعتماد على مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات المؤسسة الجزائرية فيما يتعلق بإعداد ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر.[15]

وفي 11 مارس 2009 تم عقد مؤتمر وطني، أعلنت فيه كل دائرة العمل والتفكير الخاصة بالمشروعات، جمعية كير CARE، واللجنة الوطنية لحوكمة الشركات في الجزائر عن إصدار دليل حوكمة المؤسسات الجزائري، وقد تم إعداده بمساعدة كل من المنتدى العالمي لحوكمة الشركات ومؤسسة التمويل الدولية، بينما يقوم مركز المشروعات الدولية الخاصة حاليا بدعم التنفيذ، حيث جاء في هذا الميثاق أنه يستوجب على الشركات الجزائرية أن تثق بأن مصلحتها تكون في تبني ميثاق الحكم الراشد، وأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تحتاج أكثر من قبل لحماية نفسها من الصعوبات التي تعترضها، بواسطة تبنيها لقواعد التسيير الشفاف والاستقرار والانضباط والصورة الحسنة، حيث عرّف هذا الميثاق على أنه "عبارة عن فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة في آن واحد لضمان استدامة وتنافسية المؤسسة، بواسطة تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة فيها، وتقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك"، كما يندرج هذا الميثاق في سياق القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول، موجه أساسا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وتترك الحرية للشركات في استعماله أو اللجوء لمصادر أخرى، ويعتبر الانضمام إلى ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة مسعى حر وتطوعي، وهو مرتبط بدرجة الوعي، وضرورة استغلال الفرصة من طرق المالكين بالدرجة الأولى وعزمهم لبعث مبادئ الحكم الراشد على المستوى الداخلي للمؤسسة ودعمها.[16]

تم إطلاق مركز حوكمة الجزائر بناءا على قوة الدافع التي خلقها دليل حوكمة الشركات، قامت مجموعة عمل حوكمة الشركات الجزائرية بإطلاق مركز حوكمة الجزائر في أكتوبر 2010 بالجزائر العاصمة، تأسس مركز حوكمة الجزائر ليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات لجزائرية على الالتزام بمواد الدليل، واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية، ورفع الوعي الجماهيري بحوكمة الشركات، ويعتبر إطلاق المركز فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإظهار التزامه بتحسين البيئة الاقتصادية في البلاد، وتحسين قيم الحوكمة الديمقراطية، بما فيها الشفافية والمساءلة والمسؤولية.[17]

تبني برنامج الاتحاد الأوربي لتعزيز الحوكمة في الجزائر بمبلغ 10 ملايين يورو لدعم الحوكمة في الجزائر في إطار برنامج دعم الشراكة والاصلاح والنمو الشامل (الربيع)، ويرمي البرنامج الجديد إلى تعزيز مؤسسات الحكم في المجالين الاقتصادي والسياسي، ويهدف إلى تعزيز سيادة القانون بما في ذلك لوصول إلى العدالة وتعزيز مكافحة الفساد وتشجيع مشاركة جميع المواطنين في التنمية وتحسين متابعة إدارة المالية العامة.[18]

2. تحديات تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر:

يواجه تطبيق الحوكمة على أرض الواقع مجموعة من التحديات يمكن تلخيص أهما في ما يلي:[19]

أ. الفساد:

عادة ما يرتبط ظهور الفساد بغياب الحوكمة، وينتج عنه العديد من الآثار السلبية والخطيرة، فانتشار الفساد الناتج عن غياب الحوكمة يعمل على هروب الاستثمارات الأجنبية، الى جانب لك فان للفساد تكاليف اقتصادية أخرى، منها انخفاض الانفاق الحكومي على المشاريع ذات التوجهات الاجتماعية، ةزيادة سوء تخصيص الموارد، والتحدي الأكبر الذي يواجه مطبيق الحوكمة هو اتساع نطاق الفساد ليشمل الأجهزة الحكومية المسؤولة أساسا عن محاربة الفساد، لأن الحكومات الفاسدة دائما ما تقف في وجه الاصلاحات التشريعية، وذلك لحرصهم على استمرار المناخ الفاسد الذي يمنحهم مكاسب كبيرة.

ب. الممارسة العملية والديموقراطية:

اذا كانت الاقتصاديات النامية والصاعدة تحاول أن تطبق الحوكمة بشكل سليم وفعال، فانها في اطار هذا السعي أصبح من الواجب عليها أن تعمل على ارساء قواعد الديموقراطية والتي من آثارها الايجابية:

– تعتبر الديموقراطية آلية تلقائية لعملية تداول السلطة، وذلك لقيامها على مبادئ التعددية والحرية، والتي تقف حائلا أمام سعي أي طرف أو أية قوى سياسية للانفراد بالسلطة، وذلك يعمل على على تضييق نطاق الفساد والآثار السلبية الناجمة عنه.

– تتيح الديموقراطية الفرصة للمجالس النيابية والتشريعية للقيام بواجباتها الرقابية والتشريعية باستقلالية تامة، ودون أية ضغوط.

ج. احترام سلطة القانون:

لا يمكن لأي شيئ أن يكون فعالا الا اذا تقيد بالقانون وهكذا هو حال الحوكمة، فلن تكون هناك حوكمة فعالة ورشيدة الا اذا كان هناك قوانين تدعمها وتحميها، وتأتي أهمية سلطة القانون كونها احدى الأدوات المهمة التي تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية، وقد يكون هناك تناقض بين النصوص القانونية، لذا يجب التركيز على بعض العناصر المهمة، حتى لا يحدث فصل بين القانون وتطبيقه من الناحية العملية ومن هذه العناصر الوضوح، التحديد، الالتزام بالتطبيق، الثواب والعقاب....الخ.

د. انشاء علاقة سليمة بين أصحاب المصالح :

ان عمليات التواطؤ والفساد التي تتم بين مجالس الادارة وكبار المديرين التنفيذيين لا تضر فقط بحقوق أصحاب المصالح، ولكنها تضر أيضا بالشركة ومستقبلها لذا من الضروري أن يكون هناك حزمة من الاجراءات والسياسات التي تعني بحماية حقوق أصحاب المصلحة بالشركة.

الخاتمة

أصبح قضية حوكمة الشركات قضية رئيسية لمجتمعات الأعمال في إي اقتصاد من الاقتصاديات الأخذة في العولمة بصورة متزايدة، وذلك نتيجة للفضائح المالية التي باتت تتعرض لها كبر مختلف الشركات العالمية وخاصة بعد كبر حجم الشركات واتساع حجم معاملاتها وعدم قدرة الملاك على مراقبتها.

فحوكمة الشركات عبارة عن الكيفية التي تدار بها الشركات وتراقب من طرف جميع الأطراف ذات العلاقة بالشركة، وبالتالي فهي تعتبر بمثابة الأداة التي تضمن كفاءة إدارة الشركة في استغلالها لمواردها ودراستها للمخاطر، وهو ما يعتبر كمؤشر عن تحقيق الشركة لأهدافها بالدرجة الأولى وأهداف الأطراف ذات العلاقة بها.

ان تبني مبادئ الحوكمة في أي بلد لا يمكن أن يتحقق الا اذا كان هناك مناخ وبيئة تضمن تطبيق تلك المبادئ، وهذا ضمن الأطر القانونية والتنظيمية، والجزائر وفي ظل العولمة تجد نفسها أمام اختبار صعب من خلال البيئة الداخلية وضعف مؤسساتها، والبيئة الخارجية التي ستفرض عليها التكيف مع المتطلبات والمستجدات الحديثة.

ويمكن القول أن عمليات وضع أي من التشريعات تمثل احدى تحديات الشركات في الاقتصاديات النامية، وبدونها لا يمكن للأسواق وحوكمة الشركات أن تثبت جذورها، ويعتمد مستقبل اقتصادياتها على مواجهة تلك التحديات، ويتطلب النجاح قيام القطاعين الخاص والعام معا، انشاء ووضع أطر قانونية وتنظيمية وخلق جو من الثقة من خلال السلوك الأخلاقي والاشرافي.

لابد الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ترسيخ الركائز الأساسية لحوكمة الشركات، بالإضافة إلى تفعيل دور أطراف حوكمة الشركات، ويمكن ادراج اقتراحات التي من شأنها المساهمة في إرساء مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر وكذا تفعيل أطرافها، إذ لابد من:

- ضرورة الإسراع بالالتزام القانوني للمؤسسات الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة، والعمل على توفير الإطار المؤسسي والقانوني كبيئة مناسبة لذلك؛
- ضرورة عقد دورات تدريبية، ندوات متخصصة وكذا مؤتمرات علمية بصفة مستمرة وهذا فيما يخص حوكمة الشركات ودور أطرافها، يحضرها كل من المهنيين والأكاديميين؛
- ضرورة إعادة تنظيم وظيفة المراجعة الداخلية، الخارجية وكذا لجنة المراجعة في المؤسسات الجزائرية بما يضمن استقلاليتها، موضوعيتها وكفاءة وفعالية عملياتها؛
- العمل على مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال ضمن مناهج التعليم العالي للجامعات الجزائرية والاعتراف بالتطورات الحديثة في بيئة الأعمال والمتمثلة أساسا في حوكمة الشركات وكذا التطورات التي حدثت بالنسبة لأطرافها، وهذا بتطويرها؛
- ضرورة إنشاء منظمات مهنية تعمل على تنظيم آليات مزاولة مهنة المراجعة في الجزائر مع إصدار معايير المراجعة الداخلية والخارجية بما يتوافق مع المعايير الدولية، بالإضافة إلى وضع ميثاق أخلاقيات المهنة آخذة بعين الاعتبار بيئة الأعمال الجزائرية؛
- إنشاء معهد متخصص لتدريب وتكوين المراجعين الداخليين والخارجيين مع إعطاء شهادات معترف بها دوليا، بالإضافة إلى حث المراجعين الداخليين والخارجيين للانخراط في المعاهد الدولية لتبادل واكتساب الخبرات.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

[1]– طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمات المالية العالمية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 149.

[2]– محمد ابراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص17.

[3]– دهمش نعيم، اسحاق أبو زر عفاف، تحسين وتطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الاردن، العدد 10، المجلد 22، 2003، ص 27.

[4]– طارق عبد العال حمادي، حوكمة الشركات حوكمة القطاع العام والخاص والمصرف مفاهيم مبادئ تجارب المتطلبات، الطبعة الثانية، دار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 25.

[5]– جودي محمد رمزي، اهتمام لجنة معايير المحاسبة الدولية بالإفصاح المحاسبي كمدخل لحوكمة الشركات، الملتقى الوطني حول حوكمة التركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، 6-7 /2012/5، ص ص 6-8.

[6]– مصطفى محمد سليمان، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2008، ص 16.

[7]– عيساوي سهام، فاطمة زهراء طاهري، دور حوكمة الشركات في الرفع من كفاءة السواق المالية، الملتقى الوطني حول حوكمة التركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، 6-7 /2012/5، ص ص 4-5.

[8]– مصطفى محمد سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد الإداري والمالي، دار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2006، ص14.

[9]– سعيد، صفاء، دور المنهج الإسلامي في زيادة فاعلية حوكمة الشركات، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الخامس حول حوكمة الشركات، الإسكندرية 2005، ص26.

[10]– مهران، عشري، الجوانب الأخلاقية وعلاقتها بتدعيم الحوكمة الجيدة، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الخامس حول حوكمة الشركات، الإسكندرية 2005، ص ص 441-442.

[11]– ضيف الله محمد الهادي، مسعودي دراوسي، فعالية وأداء المراجعة في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، الملتقى الوطني حول حوكمة التركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، 6-7 /2012/5، ص ص 3-4.

[12]– محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2005، ص ص 58-59.

[13]– مصطفى يوسف كافي، الأزمة المالية الاقتصادية وحوكمة الشركات، عمان– الأردن، مكتبة المجتمع العربي، 2013، ص 202.

[14]– عادل عبد الفتاح. المراقب وحوكمة الشركات. مجلة المحاسبة. العدد 54 2012، ص 10.

[15]– زلاسي رياض، إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة مقدامة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية: تخصص محاسبة وجباية، قسم علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2012/6/19، ص ص 28-29.

[16]– براهمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة مقدامة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير: تخصص إدارة ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2،2013/ 2014، ص ص 44-45.

[17]– ناريمان بن عبد الرحمان، سارة بن الشيخ، واقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية، الملتقي العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، 25-26 نوفمبر 2013.

[18]– نفس المرجع السابق.

[19]– صابحي نوال، واقع الحوكمة في دول مختارة، المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –، 19-20/نوفمبر 2013، ص ص 13-14.